رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

341 ما حكم ترك الزوجة عند أهلها دون تطليق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ بعض الازواج هداهم الله لا يطلق زوجته. مم. وهزه الزوجة جالسة عند اهلها اكثر من ثمان سنوات. وهي لا تريده وتستحي ان ان ترفع ذلك للقاضي وهي معلقة فما هو السبيل؟ سبيلهما المحكمة. سبيلهما المحكمة. لكن اذا يسر الله من يتوسط بينهما - 00:00:00

جاء من الاخيار والازواج من اقاربهما حتى يهديها الله وترجع اليه او يطلقها هذا او لم ينبغي واللي وسط بعض الاخيار من جيران او اقارب حتى يصلحوا بينهم هذا طيب الاصلاح مطلوب. فان تعذر الاصلاح بامتناعها - 00:00:20

او عدم قيامه بالواجب هو فالمحكمة تنظر في ذلك. ولا يجوز له ان يدعها هكذا من غير الاحسان اليها ولا قسم الا بمجرد كراهته لا هذا حرام عليه. فاما ان يقوم بالواجب واما يطلق. الله يقول وعاشروهن بالمعروف. فلا يجوز له - 00:00:40

يضر ان يضر بها بل يجب عليه ان يعطيها حقوقه. اما اذا كانت هي التي لا تريده قد ابغضته ولا تريده فهذا ان طلقها فهو احسن. هو الذي ينبغي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له انها تكره فلانا وتبغضه وطلبت الطلاق قاله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

حديقة يعني المهر الذي خلته بستان. قالت نعم. قال النبي له اقبل الحديقة وطلقها تطليقا. فاذا رأى منها كراهة وعدم الوئام فالاولى به ان تكون نفسه طيبة وان يترفع عنها وعن مخاصمتها وان يطلقها اذا دفعت الامارة - 00:01:20

ترك مهره طلقها ولا حاجة امرأة كرهتك ما لم تنزل منها دعه فلا بأس وان تركته لها فلا بأس. اما الخصومات فلا وجه له. ما دامت تعلم منها انها تكرهه وانها لا تريده هي - 00:01:40

ينبغي لك ان تباركها على مهر على مهر دفعتها اليه او بمجرد احسان من دون اخي ان تقول شيئا واذا اخذت المهر فلا بأس. نعم - 00:02:00